تصرف فيه بغير الاذن سواكان ببيعه ام بيد سيده
لانه لم يخرج عن ملك مالكه ولو ادى الثمن من مال
سيده استرد ايضا فان تلف ما اخذه بتصرفه في يده
وبايعه مثلا رشيد ففي ذمته يضمن وان اقره
السيد لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد
فيه او تلف في يد سيده ضمن بالبنا للمجهول
ايهما اي ضمن المالك من شاء منهما لوضع يدهما
عليه بغير حق فان ضمن الرقيق لم يطالبه به الا
بعد العتق بجميعه لا ببعضه خلافا للشيخ في نهج الاصل
وان اذن له نحو السيد تصرف اي الرقيق بحسبه
اي بحسب الاذن اي بقدره فان اذن له في نوع او
وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها للتجارة مثلا صح
ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع ورد
بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق لانه لا ينعزل
بذلك اذ هو معصية فلا توجب الحجر وله التصرف
في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن
بغيرها وليس له بالاذن في نحو التجارة نكاح ولا
تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة او منفعة ولا في
كسبه ولا الاذن في تجارة ولو لرقيقه لان الاذن لا يتناول
شيئا مما ذكر ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا
يعامل سيده بنحو بيع ولا شرا لان تصرفه له

بخلاف

بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ومن عرف رقه لم يعامله
ببيع ولا شرا ولا بغيرهما حتى يظن الاذن له في
ذلك ببينة او خبر عدل او فاسق وقع في قلبه
صدقه بل ولو بشيوع بين الناس وان لم يصل
لحد الاستفاضة الاتي في الشهادات كما استظهره م ر
فيه وعلم هو من ذلك بطريق الاولى كما هو ظاهر كفاية العلم به صح
ولو تلف في يده ثمن سلعة باعها فاستحقت اي
خرجت مستحقة رجع عليه لانه المباشر للعقد ببدله
من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وله اي للمشتري
مطالبة السيد بذلك كثمن ما اشتراه اي كما له مطالبة
السيد بثمن ما اشتراه الرقيق ويتعلق دين تجارته
الماذون له فيها بما لها اصلا وربحا وكسبه ولو
بنحو اصطياد قبل حجر عليه فيؤدي منهما لاقتضاء
العرف ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي يكون في ذمته المأذون صح
ولا يتعلق برقبته ولا بما اكتسبه بعد الحجر ولا بذمة او قبل المأذون صح
سيده وفائدة مطالبة السيد بذلك احتمال انه يؤديه
لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان
اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق
غير المكاتب كتابة صحيحة وان ملك ولو من سيده
لانه ليس اهلا للملك واضافة المال له في خبر
الصحيحين للاختصاص لا للملك اذ هو مملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1